المسؤولية القانونية لمُهَرب الأشخاص

م. هناء جبوري محمد يوسف
جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية

م.م عباس سلمان محمد علي
جامعة كربلاء / كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : hanaaalbazi1122@gmail.com
abbas 5566@ gmail.com

الكلمات المفتاحية: المهاجرين ، المساهمة الجنائية،المُهرب ،جريمة الاحتيال، جريمة الاتجار بالأشخاص.

كيفية اقتباس البحث

يوسف ، هناء جبوري محمد، عباس سلمان محمد علي، المسؤولية القانونية لمُهَرب الأشخاص ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢١،المجلد:١١ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal liability of a smuggler

M. Hana Jabouri Mohammed Youssef
Karbala University / Center for Strategic Studies

M. Abbas Salman Muhammad Ali
University of Karbala / College of Law

Keywords : Migrants, Criminal contribution, Smuggle,Crime fraud The crime of trafficking in persons.

How To Cite This Article
Youssef, Hana Jabouri Mohammed, Abbas Salman Muhammad Ali, The legal liability of a smuggler, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2021,Volume:11,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :-

The relentless pursuit of criminal networks to increase the sources you earn and the need of many people to the stable livelihood change in search of the better living conditions , led to the establishment of some gangs investing in people wishing to immigrate to ensure Tmrerhm across the border away from the control of the state apparatus , and to ensure their transfer to countries they are interested in procedures , in exchange for large sums of money they receive from the migrants themselves before or after the flight or of their relatives. In spite of the intervention of some gangs in the management and organization of population movements in this sense has been since the first centuries of the vogue of the slave trade , but that the concept of the management of access from one country to another the current face is not so foot which makes us say that the smuggling of people was one of the developments in international law phenomena in domestic legislation , including the organization and appended a par with the criminal acts not only in the past few years . The crime of people smuggling is a serious challenge in today's globalized world, as it affects almost every country in the world and generates huge illegal profits and exploits the stray criminal networks in which the weakness of those looking for a better life, and often inflicts

severe damage on them during this process, and over the past decade National and international procedures are guided by the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the protocols attached thereto, while the Trafficking in Persons Protocol and the Migrant Smuggling Protocol They are the only global instruments that dealt with these crimes in an integrated manner, as they are part of the process of interaction of international instruments that complement each other within the framework of human rights law and international humanitarian law. They should not be viewed in isolation from others, but rather as part of those laws. In fact, the number of people being smuggled every year and the routes and methods used in their smuggling are only partially known. With regard to people smuggling, some progress has been made, although the public picture is still incomplete. There are international efforts underway to develop and propose measurable indicators on people smuggling in the context of the sustainable development goals that are being considered within the framework of the United Nations development plan to enhance knowledge of this serious crime.

المسؤولية القانونية لمُهَرب الأشخاص

الخلاصة : –

أن السعي الحثيث للشبكات الإجرامية لزيادة مصادر تربحها وحاجة كثير من الأشخاص إلى تغيير مستقر عيشهم بحثاً على ظروف عيش أفضل ، أفضت إلى قيام بعض العصابات بالإستثمار في الاشخاص الراغبين بالهجرة لضمان تمريرهم عبر الحدود بعيداً عن رقابة أجهزة الدولة ، والتكفل بإجراءات نقلهم إلى البلدان التي يرغبون فيها ، مقابل أموال طائلة يحصلون عليها من المهاجرين أنفسهم قبل أو بعد الرحلة أو من ذويهم . وعلى الرغم من أن تدخل بعض العصابات في تدبير وتنظيم الحركات السكانية بهذا المعنى كانت منذ القرون الأولى لرواج تجارة الرقيق ، إلا أن مفهوم تدبير الدخول من دولة إلى أخرى بالوجه الحالي ليس بذلك القدم مما يجعلنا نقول أن تهريب الاشخاص هو واحده من الظواهر المستجدة في القانون الدولي وفي التشريعات الداخلية ، بما أن تنظيمه وإلحاقه بمصاف الأفعال المجرمة لم يتم إلا في السنوات الأخيرة الماضية .تشكل جريمه تهريب الاشخاص تحدي خطير في عالم اليوم المعولم حيث تؤثر على كل بلد تقريبا في العالم وتدر ارباحاً غير مشروعة ضخمة وتستغل الشبكات الاجرامية الضالة فيها ضعف من يبحثون عن حياة افضل ، وكثيراً ما تلحق بهم ضرراً بليغاً خلال هذه العملية ، وعلى مدى العقد الماضي استرشدت الاجراءات الوطنية والدولية باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها وفي حين ان برتوكول الاتجار

بالاشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين هما الصكان العالميان الوحيدان اللذان تناولان هذه الجرائم بطريقة متكاملة باعتبارهما جزءاً من عملية تفاعل الصكوك الدولية التي يكمل بعضها بعضاً في اطار قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني فلا يجب النظر اليهما بمعزل عن غيرهما بل باعتبارهما جزء ا من تلك القوانين . والواقع ان عدد من يتم تهريبهم كل عام والدروب والاساليب المستخدمة في تهريبهم ليست معروفة الا جزئياً . وفيمل يتعلق بتهريب الاشخاص احرز بعض التقدم على الرغم من ان الصورة العامة لاتزال غير مكتملة فهناك جهود دولية مبذولة حالياً لوضع واقتراحات مؤشرات قابلة للقياس بشأن تهريب الاشخاص في سياق اهداف التنمية المستدامة التي يجري النظر فيها في اطارخطة الامم المتحدة للتنمية لتعزيز المعرفة بهذه الجريمة الخطيرة .

المقدمة

شهد العالم في بداية الربع الأخير من القرن العشرين إرتفاعاً ملحوظاً في معدلات الهجرة غير المشروعة . وكانت تيارات الهجرة هذه تتجه من دول ترزح تحت وطأة الأزمات الإقتصادية والحروب والإقتتال الداخلي وغياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وعدم احترام حقوق الإنسان فيها ، إلى دول تتمتع بالاستقرار في مختلف نواحي الحياة . ويشكل الحصول على فرص العمل والعيش تحت ظل أنظمة تضمن الحقوق والحريات ، الهدف المشترك لاولئك الذين يختارون سلوك هذا السبيل. وفي ظل غياب السياسات والبرامج الخاصة بمعالجة أسباب الهجرة ، وإتساع رقعة الدول التي تتبع السياسات التقليدية والتي أدت إلى إنحسار فرص الهجرة المشروعة ، فإن عدد الأفراد الذين يهاجرون من دول إلى أخرى قد ازداد بصورة هائلة ، حيث تعاظمت فكرة الهجرة لدى العديد من الأشخاص ، وصارت هنالك جماعات إجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب هؤلاء إلى الدول التي يبتغون الوصول إليها ، وبدأت تعتمد شبكة من العلاقات المعقدة ذات الامتدادات الدولية وتسخر العديد من الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة لكي تتمكن من خلال عمليات التهريب من جني مداخيل خيالية وأرباح طائلة وقد نتج وينتج عن عمليات التهريب هذه ، العديد من المآسي الإنسانية الفظيعة التي تشهد عليها الجثث التي تلتقطها مياه البحر مرة بعد مرة ، والجثث التي تتفسخ في الحاويات ، وتعرض الغالبية العظمى – إن لم نقل الكل – من هؤلاء لمعاملات غير إنسانية وللاتجار والاستغلال على ايدي المتاجرين بهذه الظاهرة . وقد تتبدد سراب الآمال الوردية نحو الثراء السريع لدى الذين يتمكنون من النجاة والوصول الى مبتغاهم حينما يواجهون العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية في المجتمعات التي يصلون اليها ويبدؤون بالإنخراط في مجالات عمل هامشية وتحت

شروط قاسية وأجور متدنية . وقد ترسخت في وجدان الرأي العام هذه الحقائق على المستويين الوطني والدولي ، وهذا ما أدى إلى أن تحتل ظاهرة الهجرة غير المشروعة رأس قائمة اهتمامات المعنيين في الدول والمنظمات والباحثين والمهتمين بدراسات الهجرة .

أولاً : أهمية الموضوع : –

أن الأزمات الاقتصادية وأنعدام فرص العمل وأنعدام الأنظمة التي توفر الرفاهية وعدم أحترام حقوق الأنسان وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع بالكثيرين الى البحث عن فرص عمل والعيش في دول نظامها يضمن أحترام الحقوق والحريات العامة وكان هذا عن طريق الهجرة المشروعة ، ولكن ازدياد هجرة العديد من الأفراد من دولة الى أخرى بصورة كبيرة أدى الى تعاظم فكرة الهجرة للعديد من الأشخاص ، وصارت هناك جماعات أجرامية منظمة تعمل على تهريب هؤلاء الأشخاص الى الدول المراد الوصول اليها وينتج عن عمليات التهريب هذه العديد من المآسي فهناك جثث تتفسخ باحاويات والصهاريج وهناك جثث في مياه البحر وهناك المعاملات غير الأنسانية والأستغال والأتجار من قبل القائمين بهذه العمليات ،ولما كانت هذه الظاهرة من الجرائم الخطرة على مستوى كرامة وحرية الانسان وعلى مستوى المصالح الدولية ، ولما كان المشرع العراقي غافلاً عنها لم ينص عليها في فصل أو باب من قانون العقوبات العراقي ، ولم يشرع قانون خاص بها ، آثرنا البحث في هذا الموضوع .

ثانياً: سبب اختيار موضوع البحث:–

لم يعتمد عدد كبير من الدول تشريعات ضد جريمة تهريب الاشخاص مما يحد من أمكانية ملاحقة المُهربين ومعاقبتهم.ومنها التشريع الجنائي العراقي ، وحتى إن وُجد قانون بهذا الشأن فأنه لم ينظم تلك الجريمة بشكل مستقل وواضح وبقانون مستقل ينظم تلك الجريمة ويوضح اركانها واهدافها وعقوبة الجناة .كذالك مسالة التعويض في الامور المدنية هل هي ذاتها تطبق هنا ام ماذا؟ وكذلك انتشار ظاهرة الهجرة في الأونه الاخيرة في العراق ، المسؤولية القانونية لمهرب الاشخاص وكذلك لاحظنا قلة البحوث والمصادر التي عالجت هذا الموضوع وخصوصا المصادر العراقية كل تلك الاسباب دعتنا الى البحث في موضوع المسؤولية القانونية لمهرب الاشخاص .

ثالثاً: – آلية و منهجية البحث :–

تقوم الدراسة في موضوع المسؤولية القانونية لمهُرب الأشخاص في هذا البحث على الجانب النظري والوصفي لنصوص القوانين المقارنة والعراقية خاصة ، وعليه سوف نتبع في هذه الدراسة منهج وأسلوب البحث العلمي والتحليل التأصيلي ، تحليلاً ومقارنة .

رابعاً : خطة البحث: –

تناولنا موضوع المسؤولية القانونية لمُهرب الأشخاص في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث : خصص المبحث الاول لماهية جريمة تهريب الاشخاص، وذلك بتقسيم المبحث الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول تعريف جريمة تهريب الاشخاص ، وكُرس المطلب الثاني لتمييز جريمة تهريب الأشخاص عما يشتبه بها من جرائم ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى مفهوم المُهرَب ، وذلك من خلال بحث مفهوم المساهمة الجنائية، وتعرضنا لبحث المسؤولية القانونية لمُهرب الأشخاص في المبحث الثالث من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجزائية لمُهرب الأشخاص ، أما المطلب الثاني تعرضنا فيه للمسؤولية المدنية لمُهرب الأشخاص . وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث المتواضع والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

ماهية جريمة التهريب

قبل الولوج في مفهوم مُهرب الاشخاص يجب التطرق بداية وبشكل موجز لماهية جريمة تهريب الاشخاص وذلك من تعريف تلك الجريمة وسيكون ذلك في المطلب الاول ، ومن ثم تمييز جريمة تهريب الاشخاص عما يشتبه بها من جرائم اخرى وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة تهريب الاشخاص

سنتعرض في هذا المطلب لتعريف جريمة تهريب الاشخاص ، وذلك من خلال تعريفها لغوياً ، ومن ثم التطرق للتعريف الاصطلاحي وكما يأتي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة تهريب الاشخاص :-

عُرفت كلمة جريمة (لغةً) كما ياتي : جريمة من جرمَ : الجُرْمُ و الجَريمةُ الذنب تقول منه جَرَمَ و أَجْرَمَ و اجْتَرَم و الجِرْمُ بالكسر الجسد و جَرَم أيضا كسب وبابهما ضرب وقوله تعالى { ولا يجرمنكم شنآن قوم } أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم و تَجَرَّم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله وقولهم لا جَرَمَ قال الفرّاء هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم ألا تراهم يقولون لا جرم لآتينك [١].

أما كلمة تهريب فتعريفها (لغةً) هو كالأتي : تهريب من هَرَبَ ُ هَرَباً، وهُرُوباً، وهَرَبَاناً: فرّ. ويقال :هرب دمه: اشتدَّ خوفه. و. نصف الوتد في الأرض: غاب.(هَرِبَ) فلانٌ َ هَرَباً: لغة في هَرِم.(أهْرَبَ) فلان: جَدّ في الذَّهاب مذعوراً. و. في الأرض: أبْعَدَ. و. في الرأي: أغرق. ويقال: جاء فلان مُهْرِباً: جادًّا في الأمر. و. أسرع. و. الرِّيح ما على وجه الأرض من التُّراب وغيره: سَفَتْ به. و. فلاناً: اضطرَّه إلى الهرب).هَرَّبَ) فلاناً: جعله يَهْرب. و. البضاعةَ الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد خفية. (محدثة).(المِهْرَب): الزَّحَّافة، وهي خشبة يُقبل بها الزُّرَّاع ويُدْبر ليسوِّيَ الأرض.(المَهْرَب): الهَرَب. والملجأ. يقال فلان مهرب لنا.(المُهَرِّب): من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد. (محدثة) [٢] .

اما كلمة (الاشخاص) فتعرف (لغةً) : الاشخاص مفردها (شخص) في الشَّخْصُ جماعةُ شَخْصِ الإنسان وغيره مذكر والجمع أَشْخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاص وقول عمر بن أَبي ربيعة فكانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كنتُ أَتّقي ثَلاثَ شُخُوصٍ كاعِبانِ ومُعْصِرُ فإنه أَثبت الشَّخْصَ أَراد به المرأَة والشَّخْصُ سوادُ الإنسان وغيره تراه من بعيد تقول ثلاثة أَشْخُصٍ وكلّ شيء رأَيت جُسْمانَه فقد رأَيتَ شَخْصَه وفي الحديث لا شَخْصَ أَغْيَرُ من اللّه الشَّخْص كلُّ جسم له ارتفاع وظهور والمرادُ به إثباتُ الذات فاسْتُعير لها لفظُ الشَّخْصِ[٣] .

الفرع الثاني : تعريف جريمة تهريب الاشخاص اصطلاحا

عرف برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هذه الجريمة بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من اجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

وعرفها معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح "[٤].

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد بدأت بعض الدول بمعالجتها تشريعياً من خلال إدخالها في أطار سياسية التجريم والعقاب بإضفاء الصفة الأجرامية على الأفعال المكونة لها وتحديد العقوبة لمرتكبها . فمن التشريعات الجنائية عالجت هذه الظاهرة بالنص عليها في قانون العقوبات كالقانون التركي والقانون الجزائري ، ومن التشريعات الجنائية التي عالجت هذه الظاهرة بقانون خاص هو المشرع الايطالي بصدور القانون الايطالي لسنة (٢٠٠٢)، وكذلك المشرع الكويتي

بأعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين ، فقد حذا المشرع الكويتي حذو البرتوكول الدولي حينما عرف هذه الجريمة في مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين . حيث انه نص على أن المقصود بتهريب المهاجرين هو " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [٥].

أما التشريعات التي عالجت هذه الظاهرة في قانون أقامة الأجانب فهي كل من ألمانيا وفرنسا.

وقد تجنب كل من المشرع الألماني والايطالي والفرنسي تعريف هذه الجريمة واكتفوا بالنص على أركانها والعناصر التي تتكون منها والعقوبة المقررة لها [٦].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة فنلاحظ عدم وجود فصل أو باب في قانون العقوبات العراقي بخصوص جريمة تهريب الأشخاص ، كما أننا نلاحظ عدم وجود قانون خاص بهذه الجريمة على غرار قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين الخاصة .

وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً في العراق من الجدير بالمشرع العراقي معالجته .

أما على الصعيد الفقهي ، فقد عرفها البعض بأنها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليست مواطناً له لو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها ، من اجل الحصول بطريقة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او منفعة اخرى " .

وعرفها آخرون بأنها " النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية".في حين عرفها البعض الآخر بأنها " كل عمل يتم بموجبهِ مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية ، خلافاً لما تقره حكومة الدولة المستقبلة، صراحة أو ضمناً".

كما عرفها بعض الشراح بأنها " تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، او تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى اقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة او تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع "[٧].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريف لجريمة تهريب الأشخاص بأنها : تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي الى إقليم الدولة ، من اجل الحصول على ربح مادي أو أي منفعة أخرى.

المطلب الثاني

تمييز جريمة تهريب الأشخاص عما يشتبه بها

سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة تهريب المهاجرين عما يشابهها من جرائم أخرى .

الفرع الأول : جريمة تهريب الأشخاص وجريمة الاتجار بالإشخاص

كثيراً ما تتداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما . ويرجع هذا التداخل الى أن جريمة تهريب الأشخاص ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة جريمة الاتجار بالأشخاص ، فالشخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة الى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المُهربين ، أو يصبح الشخص المُهرب عرضة للإتجار بعد أن يتفق مع المهُرب ويسلك طريق الهجرة غير المشروعة ، واضعاً مصيره بين يديه ومنفذاً للقرارات الصادرة منه ، وهذا ما دفع بالدول الى التفكير بإتخاذ التدابير لمكافحة هذه الجريمة ايضاً [٨]، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يرجع هذا التداخل الى ان الأفعال المكونة لهما تم إدخالها الى منظومة الأفعال الاجرامية تنفيذاً لسياسة جنائية واحدة . ويترتب على ذلك ان المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين ، وهذا ما يؤدي بدوره الى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما . وأهم هذه العناصر عنصر نقل المجني عليه . وهذا العنصر هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة عندما تتعلق المسألة بنقل المجني عليه من مكان الى آخر . مما يثير التساؤل حول ما إذا كنا أمام جريمة تهريب اشخاص ام امام جريمة الاتجار بالأشخاص عندما نكون أمام حالة نقل الأشخاص عبر الدول على نحو غير مشروع [٩].

أولاً : اوجه التشابه بين الجريمتين هي [١٠]:

١. أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين واحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الافراد وكرامتهم البشرية من التعرض لأستغال .

٢. أن السلوك الأجرامي المتمثل بنقل المجني عليه من مكان أخر يعد مكونا للركن المادي للجريمتين.

٣. أن محل الجريمتين هو الأنسان .

٤. ان الهدف من الجريمتين هو حقيق الربح المادي .

وبالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب الأشخاص وجريمة الأتجار بالبشر ، إلا إنهما يختلفان في بعض الأمور وهي [١١] :

أ-الاختلاف من حيث اشتراط توافر رضا المجني عليه :

تحديد نوعية الجريمة في حالات نقل الاشخاص عبر الحدود الدولية على نحو غير مشروع يعتمد على التثبت عن وجود رضا الشخص محل الفعل من عدمه ، أي التثبت عما إذا جرت عملية النقل برضا الشخص محل الفعل ام جرى على نحو مخالف لرضاه ، فإذا جرى برضاه كنا عندها امام جريمة تهريب الأشخاص ، اما اذا جرى خلافاً لرضاه ، اي اذا كان رضاه هو نتاج تعرضه لوسائل الاكراه المادية او المعنوية او نتيجة تعرضه للخداع او للإستغلال كنا عندها امام جريمة الاتجار بالأشخاص [١١].

ب: الاختلاف من حيث النطاق المكاني لفعل النقل :-

النطاق المكاني لفعل النقل يعد معياراً للتمييز بين هاتين الجريمتين اذا كانت المسألة تتعلق بنقل الأشخاص [١٢]. تتحقق جريمة تهريب الأشخاص أذا تم نقل الشخص الى خارج حدود الدولة اي بأدخاله الى حدود الدولة المستقبلة او اخراجه من حدودها ، أما جريمة الأتجار بالبشر فقد تتحقق في اقليم دولة واحدة [١٣].

الفرع الثاني : جريمة تهريب الأشخاص وجريمة الاحتيال

يلجأ المُهربون –في الغالب– الى وسائل الخداع لإيقاع الأشخاص في الغلط وإيهامهم بأنهم يمتلكون القدرة على تهريبهم الى الدولة التي يبتغون الوصول إليها ، فقد يلجأ المُهرب لدى ارتكابه لجريمة تهريب الأشخاص الى تدعيم إدعاءاته الكاذبة بمظاهر أو أعمال كاذبة من شأنها حمل الشخص على التصديق وبالتالي القيام بتسليم ماله ، كالاستعانة بشخص آخر لإضفاء صفة الجدية على ادعاءاته الكاذبة ، او الاستعانة بأوراق صحيحة او مزورة ، كابراز نسخة من المستندات الخاصة بأقامة الاشخاص الذين قام بتهريبهم او نسخة من عقود

العمل التي حصلوا عليها او رسائل تتضمن الشكر والامتنان لإيصالهم سالمين الى مبتغاهم او يسيء استخدام صفته الصحيحة المستمدة من مركزه الاجتماعي او وظيفته التي قد تبعث الثقة في نفس المجني عليه ، او الاستعانة بمظاهر التصنع او المظاهر التمثيلية [١٤].

وبالنسبة الى المشرع العراقي فانه لم يعرف جريمة الاحتيال وأنما أورد فقط الوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة [١٥]، ومع ذلك فأن الفقه يعرف جريمة الاحتيال بأنها : هي الأستيلاء على شيء مملوك للغير لتملكه بواسطة وسائل الأحتيال المنصوص عليها قانوناً، او هي الأستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال .

أذن من خلال تعريف هذه الجريمة نلاحظ بانها لكي تتحقق يجب توافر أركانها الأساسية وهي الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر : السلوك الاجرامي المتمثل بأستعمال وسيلة من وسائل الخداع والأحتيال ، والنتيجة الاجرامية المتمثلة بتسلم المال من المجني عليه ، والعلاقة

السببية التي تربط ما بين السلوك الأجرامي والنتيجة الأجرامية .، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي أن جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية حيث ان هذا القصد الجنائي يقوم على علم الجاني بالاحتيال بالاضافة الى ارادته الأستيلاء على مال الغير . أما بالنسبة الى محل جريمة الاحتيال فأنه يتمثل بالاعتداء على الحق في الملكية كون جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال [١٦] .

بناءً على ما تقدم يمكننا التمييز ما بين جريمة تهريب الأشخاص وجريمة الأحتيال وكما يأتي :

أولاً : اوجه الشبه بين الجريمتين :-

وحدة المصلحة القانونية : حق الملكية وحرية ارادة المجني عليه يندرجان ضمن المصالح المراد حمايتها من تجريم فعل تهريب الأشخاص ، كما هو الحال في جريمة الاحتيال [١٧]. والسبب يعود الى ان المهُربين غالباً ما يستهدفون – بصورة مباشرة او غير مباشرة – الحصول على منفعة مادية من وراء ارتكاب فعل التهريب ، ويلجأون عادة الى استخدام وسائل الخداع من اجل التأثير على حرية ارادة المجني عليهم، والتمكن بالتالي من تسليم أموالهم.فالعديد من الاشخاص الذين اختاروا سبيل الهجرة غير المشروعة تعرضوا للخداع نتيجة للادعاءات الكاذبة المدعومة بالعديد من المظاهر والأعمال الكاذبة التي أعطيت لهم من قبل المُهربين ، فهولاء على سبيل المثال يَعدُون المهاجرين بإيصالهم الى دولة مثل إيطاليا لقاء مبلغ معين ، ولكنهم يذهبون بهم الى دولة أخرى ويتركونهم هناك ، أو يعطونهم معلومات كاذبة حول المسافة التي يقتضيها الوصول الى تلك الدول ، او يعطونهم معلومات كاذبة حول طبيعة الحياة فيها [١٨].

ثانياً: اوجه الاختلاف بين الجريمتين :-

أما بخصوص اوجه الاختلاف فأنها تكمن في الأركان المكونة لكل جريمة ، فهاتان الجريمتان تمتلكان أركاناً خاصة بها تميزها من الجريمة الأخرى وسنوضح هذه الاختلافات على النحو الآتي :

أ-الاختلاف من حيث السلوك الاجرامي :- أن جريمة تهريب الأشخاص لا تتطلب لتحققها تسليم المجني عليه امواله الى الجاني وأنما تتحقق مجرد تمكن الفاعل من أدخال او اخراج أو ايواء الشخص على نحو غير مشروع في اقليم الدولة ، أما في جريمة الاحتيال فأنها تتطلب تسليم المجني عليه أمواله الى الجاني بسبب وقوعه في الغلط الناتج عن استعمال الوسائل الاحتيالية المحددة في القانون من قبل الفاعل [١٩].

ب–من حيث النتيجة الاجرامية : – تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال في تسليم مال الغير دون وجه حق من خلال استخدام الفاعل لوسائل الخداع . والتسليم يجب ان يتم برضا المجني عليه ،اي يجب ان تتجه ارادة المجني عليه ،وهي معيبة بسبب وسائل الخداع المستخدمة من قبل الفاعل ،الى التسليم .فالارادة هي العنصر الاساس في تكوين التسليم[٢٠].

وقد عبر المشرع العراقي عن هذه النتيجة في الفقرة (الأولى) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي بقوله " ... كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة مال منقول للغير لنفسه ا والى شخص آخر ..." ، أذاً يتبين من كل ذلك ان موضوع جريمة الاحتيال يجب ان يكون مالاً منقولاً [٢١]،أو سنداً يصلح للمطالبة بحق .

أما جريمة تهريب الأشخاص فإنها تندرج ضمن جرائم الخطر التي لا يترتب عليها اي ضرر مادي حال بل انها تهدد المصالح بالخطر ، وهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي المحدد في النموذج الاجرامي . فبمجرد التمكن من إدخال الشخص المهاجر الى حدود الدولة او التمكن من اخراجه منها او إبقائه في الدولة التي تمكن من الوصول الى إقليمها تتحقق الجريمة على نحو تام ، إذاً فالإستيلاء على مال الشخص المُهرب او التوصل الى تسلمه منه لا يمثل النتيجة الجرمية في هذه الجريمة ، حتى وإن كان الفاعل قد ارتكب الجريمة بقصد الإستيلاء على ماله او أستخدام وسائل الخداع بهدف ايقاعه في الغلط ودفعه بالتالي الى تسليم ماله[٢٢] .

ج– من حيث توافر القصد الخاص : في جريمة تهريب الأشخاص يشرط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد العام ، أما بالنسبة لجريمة الأحتيال فانه لا يشرط توافر القصد الخاص لدى الفاعل و أما يكفي لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد العام .

د – من حيث محل الجريمة: في جريمة تهريب الأشخاص محل الجريمة هو الأنسان فهي تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية ، كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، أما بالنسبة لمحل لجريمة الاحتيال فهو مال منقول أو عقار بحسب الأحوال وبالتالي فإنها تمثل اعتداء على حق الملكية كونها من الجرائم الواقعة على الأموال [٢٣].

المبحث الثاني

مفهوم المُهَرب

لبيان مفهوم المُهرب لابد لنا من دراسة مفهوم المساهمة الجنائية ، وذلك كون جريمة تهريب الأشخاص ترتكب في الغالب من مساهمة عدد من الجناة .

المطلب الأول

المساهمة الجنائية

ترتكب جريمة تهريب الأشخاص غالباً من خلال مساهمة عدد من الجناة ، أي أنها في الغالب تكون ثمرة لنشاط عدد من الاشخاص ونتاجاً لتعاونهم ، من خلال اضطلاع كل واحد منهم بدور من الأدوار المتعددة التي تتضافر جميعها من اجل تحقيقها ، وتتفاوت أهمية هذه الأدوار بتفاوت مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة . فقد يكون دور أحد المساهمين أو مجموعة منهم في ايقاع الجريمة دوراً رئيساً ، وقد يكون دوراً ثانوياً. وبموجب هذا الدور الذي يلعبه الشخص ضمن مضمار تحقق الجريمة ، ميزت القوانين بين من يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة ومن يرتكب فعلاً مرتبطاً بالركن المادي على نحو مباشر من جهة ، وبين من يسهل ويمهد لارتكاب هذا النوع من الافعال من جهة أخرى ، لهذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره (المساهم الأصلي) والمساهم التبعي (الشريك). عليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، سنتطرق في الفرع الاول لموضوع الفاعل الاصلي ومن يعد فاعلاً مع غيره ، وسنتناول في الفرع الثاني موضوع المساهم التبعي .

الفرع الاول : الفاعل الاصلي والفاعل مع غيره

قد يكون الركن المادي للجريمة ثمرة لنشاط شخص واحد فقط، وقد يكون ثمرة لنشاط عدد من الاشخاص ، ففي الحالة الاولى تطلق على الشخص صفة الفاعل الأصلي نظراً لإنفراده بالدور الرئيس في الجريمة ، وفي الحالة الثانية تطلق على المساهمين صفة الفاعل مع غيره ، او المساهم الأصلي ، لذا علينا اولاً ان نبين من يعد فاعلاً أصلياً وبعدها ان نبين من يعد فاعلاً مع غيره ، اي مساهماً أصلياً.

أولاً : إنفراد الشخص بالدور الرئيس في الجريمة :

أشار المشرع العراقي الى هذه الصورة في قوله " يعد فاعلاً للجريمة ... من يرتكبها وحده..."[٢٤].

بموجب ذلك يعد الشخص منفرداً بالدور الرئيس في جريمة تهريب المهاجرين إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي ، كفعل الادخال او الاخراج او تدبير البقاء ، او جميعها على التوالي ، فإذا كان دخول الشخص الى اقليم الدولة التي يبتغي الوصول اليها او كان خروجه منه او كانت اقامته فيه على نحو غير مشروع ثمرة لسلوك الشخص الذي قام بارتكاب تلك الافعال ، فإن ذلك سيجعل من هذا الأخير فاعلاً أصلياً في جريمة تهريب المهاجرين ،

ولكن إذا ساهم سلوك شخص آخر في تحققها فعندها سنكون امام حالة المساهمة الأصلية . ومن الجدير بالذكر ان انفراد الشخص بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة لا يعني انتفاء تعدد الجناة الذي يعد ركناً من اركان المساهمة ، فمن الممكن ان ينفرد شخص واحد بالدور الرئيس في ارتكاب الجريمة ، ولكن قد يتعاون معه اشخاص آخرون يساهمون فيها مساهمة تبعية ، كالشخص الذي يقدم المساعدة لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من اتخاذ تدابير إقامة آخرين على نحو غير مشروع ، كتهيئة محل اقامتهم [٢٥].

ثانياً: الفاعل المعنوي : –

اعتبر المشرع العراقي حالة الفاعل المعنوي صورة من صور الفاعل بمفرده . حيث انه قد نص على أنه " يعد فاعلاً .... من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"[٢٦].

أ–مفهوم الفاعل المعنوي :–

الفعل المعنوي ، وهو من يسخر لارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً ، اما لحسن نيته أو لعاهة في عقله او لصغر سنه، فهو بمثابة اداة في يده يستعملها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة [٢٧]. فوقوع الجريمة لا يتطلب استعانة الفاعل بأعضاء جسده وحدها في اتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة ، بل انه من الممكن ان يستعين بانسان آخر يستخدمه كأداة منفصلة عن جسده يستزيد بها من امكانياته على تنفيذها [٢٨]. ويختلف الفاعل المعنوي عن المُحرض من حيث انه يمتلك السيطرة على ماديات الجريمة من خلال استغلال شخص غير مسؤول جزائياً ، وهو ينظر الى المشروع الاجرامي على انه مشروعه الخاص ويرتكبه لحسابه الخاص ، في حين ان المحُرض ينظر الى المشروع الاجرامي على انه مشروع غيره ويرتكبه لحساب غيره من خلال بث فكرة الجريمة وخلق التصميم على ارتكابها لدى شخص يمتلك القدرة على ادراك الدلالة الاجرامية للفعل الذي سيقدم على ارتكابه[٢٩].

ب–تطبيق فكرة الفاعل المعنوي :–

تعتقد غالبية الفقه الجنائي ، بأن فكرة الفاعل المعنوي تطبق في مجالين فقط : مجال استغلال عديم المسؤولية ، ومجال استغلال حسن النية ، ويقتصر مجال استغلال عديم المسؤولية لديهم على حالة استخدام المجنون او الصغير كأداة في تنفيذ الجريمة ، اما حالة اكراه شخص على ارتكاب الجريمة ،فيبدو انه لم يتطرق إليها الفقه الجنائي على الرغم من انها تدخل ضمن نطاق انعدام المسؤولية الجنائية ، فالمُكره لا ينسب اليه اي فعل لإنعدام إرادته لحرية

اختيارها ، فهو يرتكب الجريمة تنفيذاً لإرادة من يمارس عليه الإكراه ، لذلك فهو يقع تحت سيطرته ويتوجه نحو الوجهة التي يبتغيها ذلك الشخص ، لذلك فإن الفعل الاجرامي سينسب الى من مارس الاكراه و أملى على شخص آخر إرادته واستخدامه اداة طيعة في تنفيذ الجريمة [٣٠].

ولدى امعان النظر في قانون العقوبات العراقي نجد بأنه يشمل هذه الحالة ايضاً. نظراً لعدم تحديد المشرع اسباب انعدام المسؤولية الشخص الذي يُستخدم كأداة في تنفيذ الجريمة ، حيث انه نص على أنه " يعد فاعلاً... من دفع بأية وسيلة ، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب "[٣١]. فهذه الجملة الاخيرة (غير مسؤول جزائياً لأي سبب) جاءت على نحو مطلق دونما تقييد .

وفضلاً عما سبق هناك تطبيقات أخرى لفكرة الفاعل المعنوي ، فمن الممكن ان يرتكب الفاعل الجريمة من خلال خلق ظروف خطيرة توحي لشخص آخر بأن السبيل الوحيد للخلاص منها هو القيام بارتكاب جريمة ما [٣٢].

وسوف نقوم ببحث مجالات تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ضمن نطاق جريمة تهريب المهاجرين على النحو الآتي :

١-ارتكاب الجريمة من خلال استغلال عديم المسؤولية :-

قد يلجأ الشخص الى الإكراه من أجل الحصول على وثائق السفر او سمات الدخول لكي يتمكن من إدخال أو أخراج أشخاص الى او من أقليم الدولة او التمكن من تدبير بقائهم فيه ، حيث يقوم شخص بتهديد المكلف وظيفياً بتنظيم وثائق السفر او سمات الدخول بالحاق أذى جسيم بإحدى مصالحه المشروعة اذا لم يقم بمنح وثيقة سفر او سمة دخول لشخص آخر لكي يتمكن هذا الأخير من الدخول او الخروج من ا والى اقليم الدولة ، او تهديد الشخص الذي يعمل في مجال حرس الحدود بالقتل او احد افراد عائلته ، إذا لم يقدم التسهيلات من اجل ادخال اشخاص الى اقليم الدولة او اخراجهم منها ، فالشخص المُكره في مثل هذه الحالات غير مسؤول جزائياً لكونه لا يملك إرادة حرة مختارة ، ونظراً لارتكابه الجريمة تنفيذاً لإرادة الكُرهِ وليس تنفيذاً لإرادتهِ الذاتية ، أما الشخص المُكرِه، فإنه يعد فاعلاً للجريمة لكونه ارتكب الأفعال المكونة للجريمة بواسطة المكُرَه، وان المشروع الاجرامي يعود له ولا يعود لغيره .

٢- ارتكاب الجريمة من خلال استغلال حسن نية الشخص :-

يمكن تصور ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من خلال استغلال حسن نية الشخص ، فحالة إدخال أشخاص او إخراجهم من او الى اقليم دولة ما من خلال وضعهم في إحدى وسائط النقل البرية او البحرية او الجوية دون علم المالك او الربان ، او حالة الإدخال او الإخراج التي

تتم من خلال تقديم وثائق سفر او سمات دخول مزورة الى المكلف المختص وظيفياً بتدقيق هذه الوثائق دون ان يتمكن من كشف حقيقتها ومنحهم بالتالي الإذن بالدخول ، تمثل خير مثال على ذلك .

٣- ارتكاب الجريمة من خلال خلق ظروف ذات خطر حال على الشخص المُهرّب:-

من الممكن إن يرتكب شخص جريمة تهريب المهاجرين من خلال اللجوء الى خلق ظروف تشكل خطراً جسيماً وحالاً على حياة او سلامة بدن الاشخاص الذين يبتغي إدخالهم الى اقليم الدولة ، وذلك بهدف دفع اشخاص آخرين لمد يد العون لهؤلاء والإيحاء لهم على ان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياتهم من الخطر هو إدخالهم الى اقليم الدولة على نحو غير مشروع ، فمن الممكن ان يترك الفاعل الاشخاص الذين يشكلون موضوع هذه الجريمة في البحر الاقليمي لدولة المعبر او دولة المقصد دون مأوى ، أو يتركهم في الصهريج الذي وضعهم فيه دون أية مساعدة ، وبعدها يقوم بنشر خبر تواجد هؤلاء بين المقيمين في تلك المنطقة الحدودية بغرض دفعهم الى تقديم المساعدة لهم ، فلا يجد هؤلاء وسيلة لدفع الخطر عنهم سوى القيام بإدخالهم الى اقليم الدولة ، وهم على علم بعدم توافر شروط الدخول المشروع فيهم ، فهذه الظروف التي أشرنا إليها هي التي مكنت الفاعل من استخدام هؤلاء كأدوات في ارتكاب الجريمة ، وهي التي أوحت لهم بارتكاب الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين .

ومن الجدير بالذكر ، ان هذه الحالة تختلف عن حالة استغلال حسن النية ، ففي الحالة الأخيرة لا يكون الفاعل المادي على علم بارتكابه الجريمة ، اما في هذه الحالة فإن الفاعل المادي يكون على علم بارتكابه الجريمة ولكن إرادته لا تكون حرة مختارة [٣٣].

ثالثاً: تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسة في الجريمة :-

تنتظم هذه الصورة في حالتين : في الحالة الأولى يساهم الجناة المتعددون في ارتكاب الفعل او الافعال التي يقوم عليها الركن المادي؛ وفي الحالة الثانية يرتكب أحده او بعضهم افعالاً خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تفيذ الجريمة بحيث يعد مرتكبها قائماً بدور رئيس فيها يبرر وضعه في مركز من يقترف الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي . وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الحالة الأولى بقوله" يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها ... مع غيره" (٣٤) ، وعبرعن الحالة الثانية بقوله " يعد فاعلاً للجريمة ... من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها"[٣٥].

رابعاً: الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة :-

وفقاً لقانون العقوبات العراقي يعد الشريك فاعلاً إذا حضر مسرح الجريمة أثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الأفعال المكونة لها . حيث أنه نص على أنه " يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) اذا كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الأفعال المكونة لها" [٣٦].

ويفهم من سياق النص أنه يعد الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة ويراقب مجريات وقوعها وكيفية تمكن المساهمين من إدخال الأشخاص الى إقليم الدولة ، فاعلاً في جريمة تهريب المهاجرين ، حتى وإن لم يقم بأي دور رئيس أثناء تواجده في مسرح الجريمة ، وهذا يعني أن المعيار الذي اعتمده المشرع لإسباغ صفة الفاعل على الشريك هو معيار شكلي بحت ، وهذا المعيار هو تواجد الشريك في مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الأفعال المكونة لها . وقد برر بعض الشراح هذا التوجه بالقول ، بأن الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة يدل على أمتلاكه الرغبة في لعب دور رئيس في تنفيذها ومؤازرة منفذها او منفذيها [٣٧].

الفرع الثاني : المساهم التبعي

يعد الشخص مساهماً تبعياً إذا ارتكب نشاطاً ثانوياً وساهم في وقوع الجريمة على نحو غير مباشر وبالتبعية ، أي ساهم في ارتكاب الجريمة من خلال إتيان عمل لا يعد بدءً في تفيذ الجريمة ، بل يمهد به للعمل التنفيذي او يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه ، إذاً تحقق المساهمة التبعية رهن بقيام الشخص بإتيان فعل لا يجرمه القانون لذاته ، بل يستحق العقاب لإرتباطه بالفعل الاجرامي المرتكب من قبل الغير ، ولا عقاب على المساهمة التبعية إلا إذا أرتبطت بالجريمة المرتكبة بعلاقة السببية [٣٨].

وقد حدد المشرع العراقي وسائل النشاط الاجرامي في المساهمة التبعية على سبيل الحصر في المادة (٤٨) من قانون العقوبات ؛وهذه الوسائل هي:التحريض والإتفاق والمساعدة [٣٩].

أولاً: التحريض: –

يعد الشخص مُحرضاً في جريمة تهريب المهاجرين اذا انصب نشاطه على خلق فكرة هذه الجريمة لدى شخص آخر، ثم قام بتدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها ، ويتوجب ان يكون الشخص المُحرض مسؤولاً ويدرك كنه ومرامي الشخص المُحرض وان تتطابق إرادته مع إرادته ، ولا يشترط القانون من اجل ذلك لجوء المُحرض الى وسيلة معينة ، فقد يتخذ نشاطه شكل النصحية المقترنة بالحاح او الوعد بمنحه مكافأة مالية ، او يتخذ شكل الخداع ، كأن يقنعه بأن ارتكابها سهل ولن يعترضه أية عقبات ، ولم يحدد القانون وسائل التعبير عنه أيضاً ، وهذا

يعني انه يمكن التعبير عنه قولاً او كتابة او إيحاءً ، مادامت له دلالة يصلح فيها تعبيراً عن الفكر .ولكي يعد الشخص شريكاً بالتحريض لا بد من ان يفضي تحريضه الى وقوع الجريمة ، حيث ان القانون لا يعاقب عليه لذاته ، وإنما يعاقب عليه لتأثيره المفضي الى وقوع الجريمة ، بناءً على ذلك فلن يعاقب الشخص باعتباره شريكاً بالتحريض ان ثبت بأن جريمة تهريب المهاجرين لم ترتكب بناءً على تحريضه (٤٠).

ثانياً : الاتفاق :-

يقصد بالاتفاق انعقاد إرادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة ، وهذا يفترض عرضاً من احد الطرفين صادفه قبول من الآخر ، فهو يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجرمية التي تكون محلاً له ، إذا الاتفاق هو نشاط يأتيه المساهم التبعي للتعبير عن رغبته في انصراف إرادته الى المساهمة في ارتكاب الجريمة ، ويستوي ان يكون صريحاً او ضمنياً ، فأي نشاط يقوم به الطرف الآخر يحمل القبول او الاستجابة للإيجاب الموجه إليه ينعقد به الاتفاق ، ويشترط ان يتمتع طرفا الاتفاق بإرادة معتبرة قانوناً، فإذا كان أحد الطرفين لا يملك إرادة كاملة يعتد بها القانون –لعدم اهليته الجزائية – فلا قيام للاتفاق بينهما ، لانه لا يتصور ان ينعقد الاتفاق بإرادة منفردة. ويتحقق الاتفاق باعتباره وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في جريمة تهريب المهاجرين في حالة اتفاق شخصين او اكثر على القيام بارتكاب الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة ،كمن يتفق مع غيره على ان يقوم هذا الغير بنشر معلومات تفيد بانه يمتلك الإمكانيات التي تُمكن الأشخاص من الدخول او الخروج الى او من اقليم الدولة بنجاح، وانه على صلة وثيقة بعدد من المسؤولين العاملين في مجال حرس الحدود او جوازات السفر ، وبعدها القيام بإبرام الاتفاق مع الذين قرروا سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة .

ثالثاً: المساعدة :-

تُعرف المساعدة بأنها تقديم العون والمؤازرة – أياً كانت صورته – الى الفاعل الأصلي فترتكب الجريمة بناءً عليه ، وهذا العون قد يهيئ للفاعل إمكانية ارتكاب الجريمة او تسهل له ذلك ، كتهيئة وسائط النقل ، أو تهيئة محل إقامة الأشخاص المستهدف تدبير بقائهم في اقليم الدولة على نحو غير مشروع ، او لعب دور الوسيط لإبرام الاتفاق بين الفاعل وبين الاشخاص الذين يبتغون سلوك سبيل الهجرة غير المشروعة ،

او بين الفاعل وبين ضابط الجوازات من اجل عرض الرشوة عليه لكي يغض النظر عن دخول او خروج بعض الاشخاص من والى اقليم الدولة ، وقد يسهل هذا العون للفاعل ارتكاب الجريمة من خلال إزالة العقبات التي تعترض طريقه او على الاقل إضعافها ، كمن يقوم بإلهاء ضابط

الجوازات او الشخص الذي يعمل في مجال حرس الحدود لكي يتمكن الفاعل من تمرير الاشخاص المستهدف إدخالهم او إخراجهم عبر الحدود الدولية [٤١].

وليس شرطاً ان تكون المساعدة بأعمال مادية فقد تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة او تسهل ارتكابها ، فقد يقدم الشخص معلومات للفاعل حول الأماكن التي تتواجد فيها مفارز الشرطة او مفارز حرس الحدود والمدة التي تستغرقها عملية تبديلهم .والمساعدة قد تكون بالأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة ، فتكون بالأعمال المجهزة عندما تكون هذه الاعمال سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة ، كتقديم الارشادات او التعليمات الى الفاعل حول كيفية ارتكاب الجريمة وتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض سبيل ارتكابه لها ، وتكون بالأعمال المسهلة او المتممة عندما تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة ، حيث يقوم المساعد بتقديم العون حين يأتي الفاعل الاعمال التنفيذية للجريمة ، من أجل تمكينه من الإستمرار فيها وإتمامها ، والاعمال المسهلة تسبق من حيث الزمن الأعمال المتممة ، حيث ان الاعمال المسهلة تقع عندما يكون الفاعل في المراحل النهائية لإتمامها .

ومثال الاعمال المسهلة ، إلهاء ضابط الجوازات اثناء عمله من اجل تمكين الفاعل من ان يقوم بتمرير مجموعة من الاشخاص عبر الحدود الدولية ، او الشخص الذي يهيئ مستلزمات الحياة اليومية من مأكل او مشرب للأشخاص الذين تم تدبير بقائهم في اقليم الدولة على نحو غير مشروع ، أو يجد لهم عملاً . ومثال الاعمال المتممة ، إعاقة وصول الشرطة التي تحركت من أجل القبض على الاشخاص الذين أدخلوا الحدود الاقليمية للدولة [٤٢].

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية لمهرب الاشخاص

عُرفت جريمة تهريب الاشخاص كما بينا سالفاً : بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أجتماعية ، او تمكين شخص من الدخول على نحو غر مشروع الى اقليم دولة التي لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية ، او تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع [٤٣].ولكي تتحقق جريمة تهريب الاشخاص لابد من توافر أركانها الاساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة ، بالنسبة للركن المادي فانه يتحقق بتحقق احد صور السلوك الاجرامي المكون له وهذه الصور هي[٤٤] :-

١-تدبير الدخول الى غير المشروع لشخص اجنبي الى اقليم الدولة .

٢-تدبير البقاء غير المشروع لشخص اجنبي في اقليم الدولة .

٣-تدبير الخروج غير المشروع لشخص الى إقليم دولة اخرى .

٤-تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادهما أو تدبير الحصول عليها او حيازتها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فانه يتمثل بالقصد الجنائي الذي عنصري العلم والإرادة ، أما محل هذه الجريمة فانه يجب أن يكون إنسان على قيد الحياة .

وعند توافر هذه الأركان مجتمعة عندئذ تتحقق جريمة تهريب الأشخاص وبالتالي تتحقق المسؤولية القانونية الكاملة لمرتكب هذه الجريمة ، المتمثلة بالمسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من آثار جزائية ، وكذلك المسؤولية المدنية التابعة للمسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من آثار. وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة الآثار الجزائية والمدنية المترتبة عن جريمة تهريب الأشخاص وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول الى الآثار الجزائية لجريمة تهريب الأشخاص ، أما المطلب الثاني سنخصصه لبحث المسؤولية المدنية والآثارالمترتبة عليها وكما يأتي :

المطلب الأول

الآثار الجزائية

دراسة الآثار الجزائية المترتبة على جريمة تهريب الأشخاص تقتضي منا أولاً تحديد العقوبة القانونية المقررة للجريمة؛ وتتطلب هذه الدراسة بعد ذلك تحديد الظروف المشددة التي توجب تغليظ العقاب على المسئول عن هذه الجريمة ، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى إعفاء الفاعل من العقوبة . وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى على ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الأول العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، ويتناول الفرع الثاني الظروف المشددة لها ، ويتناول الفرع الثالث الأعذار المعفية من العقوبة .

الفرع الأول : عقوبة الجريمة

سنتناول في هذا الفرع بحث العقوبات الأصلية ومن ثم العقوبات التبعية وأخيراً العقوبات التكميلية.

أولاً : العقوبات الأصلية :-

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدَره للجريمة ، ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه القاضي صراحة [٤٥].

والعقوبة الأصلية التي أقرتها التشريعات الوطنية المقارنة لمهرب المهاجرين هي السجن او الحبس والغرامة . فعقوبة الجريمة في ألمانيا هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات

والغرامة [٤٦]، وفي فرنسا هي الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي يبلغ مقدارها ثلاثين ألف يورو[٤٧]، وفي إيطاليا هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة عشر ألف يورو عن كل شخص يتم إدخاله الى ايطاليا[٤٨] ، اما في الجزائر فهي الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبالغرامة من ثلاثمائة الى خمسمائة الف دينار جزائري [٤٩].

أما في تركيا والكويت فيبدو ان المشرع التركي والكويتي قد حددا عقوبة أشد لمهرب المهاجرين مقارنة بالدول الاخرى التي أشرنا اليها. حيث قرر المشرع التركي عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة لمدة عشرة آلاف ليرة [٥٠]، اما المشرع الكويتي فقد قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار [٥١].

اما القرار الرئاسي الصادر عن حكومة اقليم كوردستان – العراق ، فقد حدد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبعة سنوات وبغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار عراقي [٥٢].

من كل ذلك يتبين لنا بأن هذه التشريعات لم تقرر عقوبة ذات حد واحد لهذه الجريمة ، بل طبقت النظام التدرجي الكمي القضائي الثابت للعقوبة المقررة لها ، وهذا سيمنح سلطة للمحكمة لكي تقرر عقوبة بحق المسؤول جنائياً (مهرب الاشخاص) في كل حالة ماثلة امامها على حدة وتبعاً لجسامة الفعل المرتكب[٥٣] . ويبدو ان عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه القوانين تعد عقوبة اصلية رديفة ، اي أنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية ويكون القاضي ملزماً بالجمع بينهما ، حيث ان هذه القوانين استخدمت اداة الوصل عندما نصت على العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة .

ثانياً : العقوبات التبعية

العقوبة التبعية هي " التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم "[٥٤] . ومن العقوبات التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات ؛ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه كعقوبة تبعية ، هي :

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية .

٣- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها .

٤-ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً .

٥-ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف .

وبالنسبة لمراقبة الشرطة فيلاحظ ان هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه لعدة جرائم نص عليها المشرع في المادة (٩٩/ أ) من قانون العقوبات [٥٥].

ونرى انه من الضروري ان يدرج المشرع العراقي جريمة تهريب الاشخاص ضمن قائمة الجرائم التي تستوجب فرض عقوبة مراقبة الشرطة على المحكوم عليه ، لان من خلالها تتمكن السلطات العامة من ان تتحول بين مرتكب هذه الجريمة وبين ان يوجد في ظروف من شانها ان تغريه بارتكابها مرة أخرى ، وهي في الوقت نفسه تمكنها من ان تكشف الاشخاص الذين ساهموا في ارتكابها ، حيث انه من المحتمل ان يحاول المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته الاصلية الاتصال بشركائه من افراد الجماعة الاجرامية الذين ساهموا معه في ارتكاب هذه الجريمة في المرات السابقة والذين لم يتم الكشف عنهم . وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا التي ذكرناها ، فإنها هي الاخرى لا تلحق بالمحكوم عليه إلا اذا كانت العقوبة الاصلية المحكوم بها السجن وهذا يعني انه لو كانت المحكمة قد حكمت عللى الفاعل بالحبس لا السجن لم يستتبع ذلك حرمانه من الحقوق والمزايا المذكورة.

ومن المعلوم ان الحرمان السابق مرهون فقط بمدة العقوبة الاصلية ، لهذا فإن الذي يثير التساؤل هنا هو هل يحق للمكلف بخدمة عامة ان يعاود ممارسة وظيفته بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية ؟

لم يرد في قانون العقوبات العراقي نص يقضي بعزل المكلف بخدمة عامة من وظيفته . إلا ان العزل مقرر كعقوبة تأديبية في قانون أنظباط موظفي الدزلو والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ . الذي تنص المادة (٨) منه على ان العزل هو (... تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات التالية :-

أ-....

ب-اذا حكم عليه بجناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية ....

وكما هو واضح ان العزل الوارد في قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي لا يشمل جرائم الجنح بل انها تشمل الجنايات فقط .

وبرأينا انه من الافضل ان ينص المشرع العراقي صراحة في قانون العقوبات على عقوبة العزل من الوظيفة بسبب جريمة تهريب الاشخاص لدى قيامه بتنظيمها. إن استغل الفاعل وظيفته من اجل ارتكابها . فالوظيفة تمنح الفاعل الامكانية والتسهيلات لارتكاب هذه الجريمة خاصة الذين يمتلكون صلاحية تنظيم جوازات سفر وسمات الدخول والوثائق الخاصة بإقامة الأجانب وهذا سيضر بالطبع بالوظيفة العامة .

ثالثاً : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية وهي لا تأتي بمفردها بل انها تابعة لعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب ان تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها المتضمن للعقوبة الأصلية [٥٦] .

وقد وجدنا ان المشرع الفرنسي قد خصص لهذه الجريمة مجموعة من العقوبات التكميلية . وسوف نقوم ببيان هذه العقوبات التي تم النص عليها في المادة (٦٢٢- ٣) من قانون الإقامة وحق اللجوء الفرنسي ، وهي كالآتي :

١-المنع من الإقامة لمدة (٥) سنوات .

٢-سحب رخصة السوق لمدة (٥) سنوات ومضاعفة هذه المدة في حالة العود الى ارتكاب الجريمة .

٣-السحب بصورة نهائية أو مؤقتة للرخص الإدارية الممنوحة للشخص والتي تخوله القيام بإيصال الخدمات المؤقتة او الدائمية وخدمات النقل الدولي .

٤-مصادرة الاشياء المستخدمة كوسيلة في نقل الاشخاص براً او براً او جواً ، ويحكم كذلك بالمصاريف التي صرفت في تنفيذ حكم المصادرة .

٥-مع مراعاة حكم المادة (١٣١/ ٢٧) من قانون العقوبات في منع الفاعل من ممارسة الوظيفة العامة وتلك النشاطات المهنية والاجتماعية التي استخدمت كوسيلة لارتكاب الافعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة لمدة (٥) سنوات ، ويعاقب بالحبس لمدة (٢) سنتان وبغرامة قدرها (٣٠٠٠٠) يورو في حالة ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه على الرغم من منعه . وتقضي الفقرة (٢٧) من المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي بإنه لا يجوز للمحكمة ان تحكم بعقوبة المنع من ممارسة الوظيفة العامة او ممارسة النشاطات المهنية او الاجتماعية الى جانب العقوبة الاصلية لمدة تزيد على (٥) سنوات إن حكمت المحكمة بالمنع على نحو مؤقت .

٦-مع مراعاة احكام المادة (١٣١- ٣٠ -١٣١-٣٠-٢) من قانون العقوبات بعد اتمامه لمده العقوبة الاصلية ، يحظر الفاعل من الإقامة في الاراضي الفرنسية لمدة (١٠) سنوات . ويتم طرده في الحالات المسموح بها قانوناً.

وتقضي الفقرة (٣٠) من المادة (١٣١) والفقرة (٢) من المادة (١٣١-٣) من قانون العقوبات الفرنسي ، بإنه لا يجوز الحكم بالإبعاد إلا اذا كان الشخص اجنبياً ، ويجوز ان يكون الابعاد بصفة دائمة او مؤقتة ، ولا يجوز ان تتجاوز مدة الابعاد المؤقت عن (١٠) سنوات ، ويبدأ أحتساب مدة الابعاد من اليوم التالي لانقضاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وهذا يعني ان عقوبة الابعاد لن تنفذ إلا بعد ان تنقضي عقوبة الحرمان من الحرية ، وهذا يعني ان العقوبتين تنفذان بشكل متتال ، ولا تحسب مدة عقوبة الحرمان من الحرية من مدة الابعاد ، وعلى المحكمة أن تبين اسباب الابعاد على نحو خاص في حكمها .

وأن تراعي لدى اتخاذها لقرار الابعاد خطورة الفعل المرتكب والظروف العائلية والشخصية للأجنبي المدان محل القضية ، اذا كان متزوجاً بفرنسية او بفرنسي ، على ان لا تقل مدة الزواج عن سنة قبل ارتكاب الجريمة وأن يكون الزواج قائماً اثناء ارتكابه الجريمة وان يكون الزوج او الزوجة محتفظاً بجنسيته الفرنسية[٥٧] .

ونود هنا لفت نظر المشرع العراقي بأن يأخذ بهذه العقوبات عندما يقوم بتنظيم هذه الجريمة لكونها تملك المقدرة على تحقيق الردع والتقليل من احتمالات عودة الفاعل الى ارتكابها مرة اخرى . اما بخصوص عقوبة الحظر من الإقامة بشأن اعتبارها عقوبة تبعية او تكميلية فإننا نعتقد بضرورة اعتبار هذه العقوبة (عقوبة تكميلية) .

الفرع الثاني : الظروف المشددة

نص البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٥٨] والتشريعات الوطنية المقارنة على العديد من الظروف المشددة التي تؤدي الى تغليظ العقاب على الفاعل . وأهمها :

أولاً : أرتكاب الجريمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة :-

لقد عملت بعض التشريعات الجنائية على أدراج حالة أرتكاب هذه الجريمة من قبل جماعات اجرامية منظمة ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ومن هذه التشريعات القانون الإلماني والفرنسي والتركي والجزائري [٥٩] ، وسبب النص على هذا الظرف المشدد أنما يعود الى ان أرتكاب الجريمة من قبل التنظيمات الأجرامية ستؤدي الى زيادة نسبة خطورتها على المصلحة المحمية قانوناً ، وذلك لان هذه التنظيمات الإجرامية تؤثر على

مؤسسات الدولة من خلال أختراقها بتوظيف بعض عناصرها عن طريق الرشوة بالإضافة الى زيادة فرصة نجاح أرتكاب الجريمة نظرا لإمتلاك المساهمون في أرتكابها للجرأة والأمكانيات المادية اللازمة .

ثانياً : تعدد الجناة :-

لقد نص المشرع الجزائري وكذلك الكويتي على تعدد الجناة وأدراجها ضمن الظروف المشددة لعقوبة الجريمة[٦٠]، حيث اشار قانون العقوبات الجزائري الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠٠٠)دينار اى (٢٠٠٠٠٠٠) دينار جزائري اذا ارتكبت هذه الجريمة((من اكثر من شخص)) كذلك اشار مشروع قانون مكافحة الأتجارفي البشر وتهريب المهاجرين الكويتي الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار اذا ارتكبت الجريمة ((من قبل شخصن فأكثر)) ان الحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة اما يعود الى أن تعدد الجناة سوف يقوي عزيمتهم على انتهاك القانون بالاضافة الى كونه يدل على توافر سبق الإصرار في الجريمة وهذا بدوره يدل على مدى الخطورة الإجرامية للجناة .

ثالثا: أرتكاب الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله :-

لقد نص المشرع الجزائري وكذلك الكويتي على هذه الحالة وأدراجها ضمن الظروف المشددة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة[٦١]، حيث اشار قانون العقوبات الجزائري الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠٠٠) دينار الى (٢٠٠٠٠٠٠) دينار جزائري اذا ارتكبت الجريمة ((بحمل السلاح أو التهديد بأستعماله)) . أما مشروع قانون مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي فأنه اشار الى ان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة الف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار اذا أرتكبت الجريمة من قبل ((شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً)) .

رابعاً: أرتكاب الجريمة عدة مرات :-

لقد نص المشرع الالماني على الحالة المذكورة وأدرجها ضمن الظروف المشددة لعقوبة الفاعل[٦٢] ،حيث اشار الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على عشر سنوات اذا أرتكبت هذه الجريمة لعدة مرات وكان موضوعها في جميع هذه المرات شخص واحد .

والحكمة من أعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً هو أنها تبرز الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني كما تبرز قدرته واستعداده لارتكاب الجريمة أكثر من مرة .

خامساً: – استخدام وسائط النقل الدولية أو انتحال الصفة :-

لقد نص المشرع الأيطالي على هذه الحالة وأعتبرها من الظروف المشددة لعقوبة الجريمة المذكورة ، حيث اشار الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على اثني عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمس عشرة الف يورو.

سادساً: الغرض من ارتكاب الجريمة :-

لقد نص المشرع الألماني وكذلك الأيطالي على حالة أرتكاب الجريمة بغرض الحصول على منفعة مادية وتم أدراج هذه الحالة ضمن الظروف الي تستلزم تشديد عقوبة الجاني[٦٣]، والحكمة من اعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً تكمن في أن توافر هذه الحالة سيزيد من الخطورة الإجرامية على المصالح المحمية قانوناً بسبب مطالبة الجناة مبالغ مالية كبيرة او حقيق منافع مادية ذات قيمة كبيرة .

سابعاً: عدد المجني عليهم (الاشخاص المهربين)

لقد نص على هذه الحالة كل من المشرع الألماني والايطالي وقد أدرجاها ضمن الظروف المشددة للعقوبة (٦٠)،فقد اشار القانون الالماني الى ان العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على عشر سنوات . أما المشرع الإيطالي فاشار الى أن العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) الف يورو عن كل شخص يتم ادخاله ألى اقليم الدولة إن قام الفاعل بأدخال خمسة اشخاص او اكثر الى اقليم دولة ايطاليا .

أن الحكمة من أعتبار هذه الحالة من الظروف المشددة هي أنه ادخال اكثر من شخص الى أقليم الدولة سيؤدي الى زيادة نسبة أحتمال أنتشار الأمراض المعدية وأرتفاع نسبة البطالة وكذلك ارتفاع معدلات أرتكاب الجرائم.

ثامنا : سن الشخص المهرب :-

لقد شدد المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة حيث تكون السجن مدة عشر سنوات وبغرامة (٧٥٠٠٠٠) يورو أذا كان الشخص المهرب طفلاً، وكان الغرض من أرتكابها هو ابعاد الطفل عن والديه او عن البيئة التي أعتاد العيش فيها ، كذلك فعل المشرع الجزائري الذي شدد عقوبة الجريمة لتصل الى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة من (٥٠٠٠٠٠ – ١٠٠٠٠٠٠) دينار جزائري اذا كان الشخص المُهرب قاصراً[٦٤].

تاسعاً: صفة الجاني :-

لقد شدد المشرع الكويتي عقوبة الفاعل لتصل الى السجن الذي لا يزيد على خمسة عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كويتي أن كان الفاعل موظفا في الدولة واستغل وظيفته في أرتكاب الجريمة او كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب اليها او بعبور حدودها وموانئها[٦٥]، كذلك فان المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الفاعل لتصل الى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار ولا تزيد عن(٢٠٠٠٠٠٠) دينار جزائري ((أذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكابها)) [٦٦] .

الفرع الثالث : الأعذار المعفية من العقاب

لقد نصت بعض التشريعات الجنائية المنظمة لإحكام جريمة تهريب الاشخاص على الأعذار المعفية من العقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، ومن أهمها ما يلي :

أولاً :-الحفاظ على الروابط الأسرية :

لقد نص المشرع الفرنسي على حالة الأعفاء لغرض الحفاظ على الروابط الأسرية ، حيث اشار الى أعفاء من الجاني من العقوبة المقررة أذا كان الشخص المهرب من اصوله او فروعه او كان زوجة او زوج اصوله او فروعه او كان الشخص المهرب اخاه او اخته او زوجته اخيه او زوج اخته أما حالات الانفصال بين الزوجين فإنها تستثنى من أسباب الاعفاء المذكورة [٦٧] .

ثانياً: التشجيع على أغاثة الشخص المهرَب :

لقد نص المشرع الفرنسي على حالة الاعفاء لغرض التشجيع على أغاثة الشخص المهرب حيث اعفى المشرع الفرنسي الفاعل من العقوبة المقررة له اذا كان أرتكابه للجريمة هو تخليص شخص اخر من الخطر الحال الذي يهدد حياته وسامة بدنه، حيث ان الشخص المهربً قد يتعرض الى التيهان عند اجتيازه المنافذ الحدودية البرية ، او قد يتعرض الى خطر الأختناق عند تواجده داخل صهريج أو حاوية ، أو قد يتعرض للغرق عند اجتازه للمنافذ الحدودية البحرية ،فيقوم شخص ما مساعدته وتخليصه من هذه المخاطر ويكون ذلك من خلال القيام بأدخاله الى أقليم الدولة او مساعدته على البقاء فيه وهو على علم بعدم توافر شروط الدخول أو الأقامة على نحو مشروع في أقليم الدولة[٦٨] .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية وآثارها

بعد ان بينا في المباحث السابقه المسؤلية الجزائيه للمهرب لابد للنا ان نبين بعد ذلك مسؤولية المهرب المدنيه ومايترتب عليها ، و لتتحقق المسؤلية المدنيه لابد من توافر اركانها .

اولاً : اركان المسؤولية المدنية

ان اركان المسؤلية المدنيه ثلاث هي :

١-الخطأ

٢-الضرر

٣- العلاقة السببية

سنحاول في هذا المطلب دراسة هذه الاركان وبيان مدى تحققها في التهريب او لدى المهرب لكي تتحقق مسؤلييته المدنية.

الركن الاول : الخطأ

عرف الخطأ بتعاريف كثيرة كلها لها مداليل متوافقه نحاول ان نعرف منها ماهوارجح وبقدر تعلقها بموضوع البحث من هنا يمكن ان نقول ان الخطأ هو الاخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك.[٦٩] لهذا ينبغي توافر عنصرين اولا الاعتداء على حق والثاني الاخلال بواجب[٧٠] نستطيع ان نقول ان الخطاء لكي يتوفر لابد ان يتوافر فيه ركنان الاول الركن المادي والثاني هو المعنوي في المسؤولية التقصيرية على اساس ذلك لو طبقنا هذا على المهرب نجد ان الخطاء في جانبه هو اخل بواجب قانوني هو مخالفة القوانين والتعليمات النافذة

الركن الثاني : الضرر

باعتبار الضرر ركنا لتحقق المسؤولية التقصيرية فهو لايكون بمعزل عن الخطا ' لاسيما نحن بشأن تهريب اشخاص بشكل مخالف للقوانين والتعليمات والانظمة[٧١] ، لهذا ينبغي علينا ان نبين ماهو المقصود بالضرر باعتباره الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية يعرف الضرر بانه اخلال لحق او مصلحة مالية للمضرور[٧٢] هذا يعني لابد ان يصيب الشخص المضرور في حق يعنيه او يصب الضرر مصلحة مالية يحميها القانون [٧٣] .

الركن الثالث:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بالعلاقة السببية هو ان يكون الضرر ناتج من فعل الخطأ لامن فعل الغير . ويقصد بالغير ان لا يكون المضرور تسبب بفعله بالضرر الذي لحقه ، [٧٤] فلكي تتحقق مسؤولية المهرب القانونية (التقصيرية) لابد ان يكون الضرر ناتج من فعل الخطأ الذي ارتكبه المهرب من مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة عندئذ تتحرك مسؤوليته القانونية المدنية والجزائية معا .

ثانياً : الجزاء

تحريك الدعوى المدنية (التعويض)

اذا تحققت الاركان الثلاث لتحقق المسؤولية (مسؤولية مهرب الاشخاص القانونية (المدنية التقصرية) عند ذلك يتحرك الجزاء الذي يلقى على عاتقه وهو المطالبة بالتعويض وهذا يتم عن طريق الدعوى المدنية .

نحن نعلم ان الدعوى المدنية يمكن ان ترفع امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بصفة اصلية والمحكمة المدنية هي من تدقق في توافر اركان الدعوى وتحقق المسؤولية وتفصل في الموضوع .كذلك يمكن ان ترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بصفة تبعية للدعوى الجزائية[٧٥] عند اذاً يقرر القاضي بعد الفصل في الدعوى الجزائية وبعد ذلك يفصل في الدعوى المدنية اما اذا رفعت الدعوى الجزائية على المهرب (مهرب الاشخاص القانونية) امام محاكم الجزاء والدعوى المدنية امام المحاكم المدنية عند اذاً يقرر القاضي ايقاف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية[٧٦] .

الخاتمة :

وفي ختام بحثنا الموسوم (المسؤولية القانونية لمهرب الاشخاص) توصلنا لجملة نتائج وتوصيات ابرزها الاتي :

اولاً : النتائج

١- أن الأزمات الاقتصادية وأنعدام فرص العمل وأنعدام الأنظمة التي توفر الرفاهية وعدم أحترام حقوق الأنسان وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع بالكثيرين الى البحث عن فرص عمل والعيش في دول نظامها يضمن أحترام الحقوق والحريات العامة وكان هذا عن طريق الهجرة المشروعة ، ولكن ازدياد هجرة العديد من الأفراد من دولة الى أخرى بصورة كبيرة أدى الى تعاظم فكرة الهجرة للعديد من الأشخاص ، وصارت هناك جماعات أجرامية منظمة تعمل على تهريب هؤلاء الأشخاص الى الدول المراد الوصول اليها وينتج عن عمليات التهريب .

٢-عرفت جريمة تهريب الاشخاص بأنها : تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أجتماعية ، او تمكين شخص من الدخول على نحو غر مشروع الى اقليم دولة التي لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية ، او تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع .

٣- ولكي تتحقق جريمة تهريب الاشخاص لابد من توافر أركانها الاساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك محل الجريمة .

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2021 Volume:11 Issue : 2
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٤-ينتج عن جريمة تهريب الاشخاص نوعيم من المسؤولية الا وهما المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية .

ثانيا : التوصيات

١- من خلال البحث في موضوع جريمة تهريب الاشخاص في التشريعات المقارنة ، تبين لنا موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة فلاحظنا عدم وجود فصل أو باب في قانون العقوبات العراقي بخصوص جريمة تهريب الأشخاص ، كما أننا نلاحظ عدم وجود قانون خاص بهذه الجريمة على غرار قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين الخاصة .وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً في العراق ، وعليه ندعو المشرع العراقي الى معالجة هذا النقص التشريعي .

الهوامش

١-محمد بن أبي بكر ، معجم مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ١٩٨٩ م ، بلا.
٢- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٣، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٨ م، بلا.
٣- أبن منظور ، معجم لسان العرب ، ج٢، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .
٤-د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٣ م ، ص٥٧.
٥- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى ،بلا ، ص٥.
٦- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص٥٨.
٧- د. محمد صباح سعيد ، المصدر نفسه ، ص٥٩، ص٦٠.
٨- د. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ م ، ط١، ص٢١.
٩- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ،ص٨٤.
١٠- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ، ص١٨-١٩.
١١- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ،ص٨٨.
١٢- كوراي دوغان ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار نشر سجكين ، أنقرة ٢٠٠٥م، ص٩٠.
١٣- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ، ص١٩.
١٤- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ،ص١٠٢.
١٥- نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

١٦- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ، ص٢٠.
١٧- د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٧٨ م ، ص٢١٤-٢١٥.
١٨- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ،ص١٠٤-١٠٥.
١٩- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ، ص٢٠-٢١.
٢٠- د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣، ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٦ م ، ص ٤٤٨-٤٤٩.

٢١- وهذا يعني ان المنفعة لا تصلح ان تكون محلاً لجريمة الإحتيال . فموضوع هذه الجريمة يجب ان يكون ذا كيان مادي ملموس ، والسبب يعود الى ان المشرع العراقي على غرار المشرع الفرنسي قد تطلب حصول التسليم . والتسليم يتطلب ان يكون موضوعه شيئاً مادياً. وهذا النهج الذي اتبعه المشرع العراقي هو محل انتقاد من قبل الفقه . للتفصيل يراجع ، أياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨ م ، ص٢٣٨.

٢٢- د.محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

٢٣- م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، مصدر سابق ، ص٢١.

٢٤- الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢٥- – د.محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٧٩-١٨٠.

٢٦- الفقرة(٣) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

٢٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ م ، ص٢٤١.

٢٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص٤٢٨.

٢٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ م، ص١٩٦.

٣٠- د.محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٨١.

٣١- الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣٢- د. عزت أوزكنج ، الاساس القانوني للمساهمة الجنائية ، بلا ، اسطنبول ، ١٩٩٦ م ، ص٢٣٢.

٣٣- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٨٣-١٨٤.

٣٤- الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات التركي على أنه يعد فاعلاً(كل من ارتكب مع غيره الفعل المكون للجريمة والمنصوص عليه في النص القانوني الخاص بتلك الجريمة) . ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون العقوبات الألماني على انه (إذا ارتكب جملة اشخاص الفعل الاجرامي سويا ، فأن كلا منهم يعاقب كفاعل الجريمة) .

٣٥- الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

٣٦- المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣٧- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص١٩٧.

٣٨- – د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص٢٠٣.

٣٩- تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعد شريكاً في الجريمة :

١-كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض .

٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق .

٣-من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات أو اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) .

٤١- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٩٢.

٤٢- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص١٩٢-١٩٣.

٤٣- راجع ، ص٦ من البحث .

٤٤- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ،ص١٥١.

٤٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص٤١٤.

٤٦- المادة (١- أ / ٩٢) من قانون العقوبات الالماني .

٤٧- الفقرة (١) من المادة (٦٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

٤٨- الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون العقوبات الايطالي.

٤٩- المادة (٣٠٣ مكرر ٣٠) من قانون العقوبات الجزائري.

٥٠- الفقرة (١) من المادة (٧٩) من قانون العقوبات التركي .

٥١- المادة (٣) من مشروع القانون الكويتي لمكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين .
٥٢- القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ م .
٥١- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص٢١٧.
٥٢- المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥٣- وهذ الجرائم هي :جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، تزييف النقود او تزويرها او تقليدها ، تزوير الطوابع او السندات المالية الحكومية او المحررات الرسمية ، الرشوة ، الاختلاس ، السرقة ، قتل عمد مقترن بظرف مشدد .
٥٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق، ص٤٣٦.
٥٥- د. محمد صباح سعيد ، مصدر سابق ، ص٢٢٢.
٥٦- انظر نص المادة (٢٢/٣) من قانون أقامة الأجانب الألماني والمادة (٥/٦٢٢) من قانون أقامة الأجانب الفرنسي والمادة (٢/٧٩) من قانون العقوبات التركي والمادة (٤/٣٠٣) من قانون العقوبات الجزائري .
٥٧- أنظر المادة (٣٠٣/٢) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٣/٣) من مشروع قانون مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي .
٥٨- أنظر نص المادة (٦) من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
٥٩-انظر المادة (٣٠٣/٣) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٣/٣) من مشروع قانون مكافحة الأتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي .
٦٠- انظر المادة (٢٢/٢) من قانون الأقامة الألماني .
٦١ -انظر المادة (٢٢/١) من قانون الأقامة الألماني والمادة (١٢/٣) من القانون الأيطالي .
٦٢- انظر المادة (٢٢/٢) من قانون الأقامة الألماني والمادة (١٢/٢) من القانون الإيطالي .
٦٣- نص المادة (٥/٦٢٢) من قانون الأقامة واللجوء الفرنسي والمادة (٣٠٣/١) من قانون العقوبات الجزائري.
٦٤- المادة (٣٠٣/١) من قانون العقوبات الجزائري.
٦٥- المادة (٤/١ -٩٢٢) من قانون الأقامة واللجوء الفرنسي .
٦٦- المادة (٤/٣-٩٢٢) من قانون الاقامة واللجوء الفرنسي.
٦٩- من المعلوم ان المسؤولية المدنيه تقسم الى تقصيريه وعقديه وكل نوع من هذه المسؤولية يستلزم توافر اركان خاصه به،ولكن نحن بصدد عمل المهرب الذي هويعتبر جريمه فتتحرك المسؤلية التقصيريه فقط للمزيد يراجع د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ٢٠٠٠ ص٧٣٥ ومابعدها
٧٠- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، بيروت ،٢٠٠٦ ، ص٩٧٠ ومابعدها.
٧١- حسنا الاشارة هنا الى ان اليوم توجد في بغداد وبعض المحافظات تعمل باسم معين وهي تمارس مهنة تهريب الاشخاص فقد يسجل المكتب بعنوان السياحة ويسوق اعلاميا لذلك ولكنه يمارس عملية السمسرة لتهريب الاشخاص بشكل سري وهذا لايتفق مع الالزام القانوني الملقى على الجميع وهو عدم مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات السياحية منا بل ان المهربين بعضهم يعمل من غير موطن عمل (محل اومكتب او شركة)٠ وانما عن طريق الهاتف (الموبايل) مع الترتيب بينه وبين اشخاص مختلفين في الداخل والخارج وهذا ما يحتاج الى جهود متوافرة لكي نستطيع لمعالجة هذه الازمة بشكل مناسب وهذا لا يتم الا بعد دراسة اسبابها ووضع الحلول الناجعة لها.
٧٢- وهذا هو الضرر المادي ، اما الضرر الادبي هو لا يصيب مصلحة مالية بل ادبية ، يراجع السنهوري الوسيط ،ج١،ص٩٧١، مصدر سابق.
٧٣-السنهوري ، الوسيط،ج١ ، المصدر اعلاها ،ص٩٧١.
٧٤- السنهوري ، الوسيط المصدر اعلاها،ص٩٩٠.
٧٥- يعبر البعض عن الدعوى المدنية بالدعوى الحقوقية وهو مصطلح اقرب للواقع العملي من الى النظري منه. يراجع المحامي جمعة سعدون الربيعي ،ط٤، المرشد الى اقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززة بالقرارات التميزية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، العاتك ، ص٧٤ وما بعدها .
٧٦- انظر المحامي جمعه سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعوى الجزائية مصدر سابق ، ص٧٤.

المصادر :

اولا : المعاجم
١- أبن منظور ، معجم لسان العرب ، ج٢، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .
٢- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٣، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٨ م.
ثانيا : الكتب القانونية
١-السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ، بيروت ،٢٠٠٦ .
٢-د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣، ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٦ م.
٣-جمعه سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعوى الجزائية ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ، ١٩٧٧م.
٤-- د. عزت أوزكنج ، الاساس القانوني للمساهمة الجنائية ، بلا ، اسطنبول ، ١٩٩٦ م .
٥-- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ م.
٦-عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ م .
٧-كوراي دوغان ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار نشر سجكين ، أنقرة ٢٠٠٥م .
٨-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
٩-د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٧٨ م .

ثانيا : الدوريات
١-م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، و م.م عباس حكمت فرمان ، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عليها ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى ،بلا .
ثالثا : الرسائل والاطاريح
١-د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٣ م .
رابعا : القوانين
١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢-قانون العقوبات الجزائري ١٩٦٦
٣-قانون العقوبات التركي ١٩٨٢
٤-قانون العقوبات الالماني ١٨٧٢
٥-قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢
٦-قانون العقوبات الايطالي لعام ١٩٤٧
٧-قانون الاقامة الالماني لعام ٢٠٠٥
٨-قانون الاقامة الايطالي لعام ٢٠٠٢.
٩-قانون الاقامة واللجوء الفرنسي لعام ١٩٩٩ .

Sources :
First: dictionaries
1- Ibn Manzur, The Lisan Al Arab Dictionary, Part 2, Dar Sader, Beirut, 1968 AD.
2- The Arabic Language Academy, The Intermediate Dictionary, 3rd Edition, Dar Al Maarif, Cairo, 1998 AD.
Second: legal books
1- Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2006.

2- Dr. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Part 3, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1976 AD.
3- Collected by Saadoun al-Rubaie, Guide to the Criminal Case, University House for Publishing and Distribution, 1977 AD.
4- - Dr. Izzat Ozkeng, The Legal Basis of Criminal Contribution, None, Istanbul, 1996.
5- - Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and d. Sultan Abdul Qadir al-Shawi, general principles in law
6- Abd al-Qadir al-Sheikhly, Crimes of trafficking in persons and human organs and their penalties in Sharia, Arab laws and international law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
7 - Coray Dogan, The Crime of Migrant Smuggling, Sejkin Publishing House, Ankara, 2005.
8- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code (General Section), 4th Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1977 AD.
9- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Money Assault Crimes in the Lebanese Penal Code, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1978.

Second: the periodicals

1- M. Abdul Razzaq Talal Jassim Al-Sarah, and M.M. Abbas Hikmat Farman, the crime of migrant smuggling and its implications, published research, Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, College of Law and Political Science, Diyala University, None.

Third: letters and dissertations

1- Dr. Muhammad Sabah Saeed, The Crime of Migrant Smuggling (a comparative study), PhD thesis, Faculty of Law, Salah al-Din University, Legal Books House, Shatat Publishing and Software House, Egypt, 2013 AD.

Fourth: Laws

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
2- The Algerian Penal Code 1966
3- Turkish Penal Code 1982
4- German Penal Code 1872
5- The French Penal Code 1992
6- The Italian Penal Code of 1947
7- German residence law of 2005
8- Italian residency law of 2002
9- The French Law of Residence and Asylum of 1999.